CL 137/INF/7

A

September 2009

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة | 联合国粮食及农业组织 | Food and Agriculture Organization of the United Nations | Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture | Продовольственная и сельскохозяйственная организация Объединенных Наций | Organización de las Naciones Unidas para la Agricultura y la Alimentación

المجلس

الدورة السابعة والثلاثون بعد المائة

روما، 28 سبتمبر/أيلول – 2 أكتوبر/تشرين الأول 2009

التطورات في المنتديات المتصلة بولاية منظمة الأغذية والزراعة

1 – أضيف هذا البند إلى جدول الأعمال استجابة للإجراء 2–31 من خطة العمل الفورية، لضمان إبقاء المجلس على علم بالتطورات في المنتديات الأخرى ذات الأهمية بالنسبة لولاية منظمة الأغذية والزراعة (المنظمة)، واستمرار الحوار مع الأجهزة الرئاسية الأخرى حسب الاقتضاء، وخاصة الأجهزة الرئاسية لوكالات الأغذية والزراعة الكائنة في روما.

أولا– الحوكمة البيئية الدولية المزيد من التآزر فيما بين أمانات اتفاقيات بازل وروتردام وستوكهولم

2 – ستعقد في بالي (إندونيسيا) اجتماعات استثنائية لمؤتمرات الأطراف بشأن تحسين التعاون والتنسيق فيما بين اتفاقيات بازل، وستوكهولم، وروتردام[1] في الفترة من 22 إلى 26 فبراير/شباط 2010، في أعقاب الدورة الاستثنائية الحادية عشرة لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي.

[1] اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود؛ واتفاقية ستوكهولم المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة؛ واتفاقية روتردام لتطبيق اجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطرة معينة متداولة في التجارة الدولية.

ُطبع عدد محدود من هذه الوثيقة من أجل الحدّ من تأثيرات عمليات المنظمة على البيئة والمساهمة في عدم التأثير على المناخ.
ويرجى من السادة المندوبين والمراقبين التكرّم بإحضار نسخهم معهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية منها.
ومعظم وثائق اجتماعات المنظمة متاحة على الإنترنت على العنوان التالي www.fao.org

3 – وتأتي الاجتماعات الاستثنائية لمؤتمرات الأطراف نتيجة لعملية استهلتها مقررات لمؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات الثلاث تهدف إلى ضمان زيادة التعاون والتنسيق فيما بين أمانات الاتفاقيات. وفي حين يوفر برنامج الأمم المتحدة للبيئة أمانتي اتفاقيتي بازل وستوكهولم، يتم إنجاز وظائف أمانة اتفاقية روتردام مشاركة بواسطة المدير العام للمنظمة والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، رهنا بالترتيبات المتفق عليها بينهما في مذكرة تفاهم وقعت في نوفمبر/تشرين الثاني 2005 ووافق عليها مؤتمر الأطراف (COP2/5). وفى الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام المعقود في أكتوبر/تشرين الأول 2008 على وجه التحديد، اعتمد مقرر بعنوان "تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين اتفاقيات بازل وروتردام وستوكهولم". ويدعو المقرر المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بالتشاور مع المدير العام للمنظمة، إلى القيام بجملة أمور من بينها *"استطلاع وتقييم جدوى وتكاليف التنسيق المشترك أو تعيين رئيس مشترك لأمانات اتفاقيات بازل وروتردام وستوكهولم للنظر فيه أثناء الاجتماعات الاستثنائية لمؤتمرات الأطراف"*. وقد أنشأ المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة "فريق الإشراف على التآزر" ويتألف من الأمانات التنفيذية للاتفاقيات الثلاث وكذلك ممثلين من برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة. وكلف الفريق ببحث أوجه التآزر الاستراتيجي وعلى المدى الطويل. وفى سياق اتفاقية روتردام، تتحمل المنظمة مسؤولية رئيسية فيما يتعلق بمبيدات الآفات، ولكن يمكن بحث هذا الدور من جديد نظرا لأن عملية التآزر يمكن أن تؤدى في نهاية الأمر إما إلى أمانة تنفيذية واحدة أو أمانات متكاملة.

4 – وسيتصدى موضوع الدورة الحادية عشرة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي وعنوانه – "البيئة في النظام المتعدد الأطراف" – للقضايا التي نشأت عن الاجتماعات الاستثنائية الثلاثة لمؤتمرات الأطراف في سياق المواضيع التالية: "الحوكمة والتنمية المستدامة"؛ و"التنوع البيولوجي والنظم الأيكولوجية". وستشكل نتائج الاجتماعات الاستثنائية لمؤتمرات الأطراف واجتماع مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي عناصر للمداولات الجارية عن الحوكمة البيئية الدولية على مستوى الجمعية العامة للأمم المتحدة.

5 – ومن المهم بالنسبة لأعضاء المنظمة أن يكونوا على وعى بهذه المناقشات الجارية في الاجتماعات الاستثنائية لمؤتمرات الأطراف وفى اجتماع مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على ضوء الميزة النسبية للمنظمة فيما يتعلق بإدارة مبيدات الآفات وكذلك لتلافى ازدواجية الجهود.

ثانيا– الأثر التغذوي لأزمة أسعار الأغذية والأزمة المالية والاقتصادية

6 – في أعقاب أزمة أسعار الأغذية والأزمة المالية والاقتصادية، كان هناك قلق كبير على المستوى الدولي من تأثير هاتين الأزمتين على الوضع التغذوي للجماعات المعرضة، وخاصة سوء التغذية لدى الأطفال، وهو أحد المؤشرات بالنسبة للهدف 1 من الأهداف الإنمائية للألفية[2].

[2] انظر http://www.unscn.org/files/Publications/Briefs_on_Nutrition/SCN_2-pager_advocacy_brief.doc

7 – وبينما بدأت عدة منظمات (منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأغذية العالمي، وغيرهما) وجهات مانحة ثنائية جهودا للتخفيف من تأثير هذه الأزمات على الوضع التغذوي لمعظم الجماعات السكانية المعرضة، فقد تركزت استجابتها في المقام الأول على التأثير المباشر للتدخلات التي لا تتصدى للمشكلة الأساسية والتي لا يمكن أن توفر استجابة مستدامة للأسر المتضررة ولا حلا عمليا للبلدان. فرفع مستويات التغذية يتطلب جملة أمور من بينها إشراك قطاع الأغذية والزراعة. فما لم: (1) يتم الربط بصورة ملائمة بين سلامة الأغذية وتوافرها بصورة ميسرة على المستوى المحلي وفى جميع الفصول، (2) ويوفر الدعم الخاص بسبل المعيشة (وهو يتعلق في أغلب الأحيان بالأغذية والزراعة) للأسر التي تعاني من انعدام الأمن الغذائي، (3) ويتمكن المستهلكون من تحديد خياراتهم بصورة واعية، سيظل سوء التغذية عقبة رئيسية أمام التنمية البشرية والاقتصادية.

8 – ومنذ الدورة السادسة والثلاثين بعد المائة للمجلس (يونيو/حزيران 2009)، وجهت وكالات الأمم المتحدة الكائنة في روما في يوليو/تموز 2009 بيانا مشتركا إلى الجزء الرفيع المستوى من الاجتماع الوزاري السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي[3].

ثالثا – مؤتمر القمة الثالث عشر لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي

9 – بحث مؤتمر القمة الثالث عشر لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي، المعقود في سرت (ليبيا، 1 – 3 يوليو/تموز 2009) في تقرير المؤتمر المشترك للوزراء المسؤولين عن الزراعة والأراضي والثروة الحيوانية التابع للاتحاد الإفريقي، والمعقود في أديس أبابا (إثيوبيا، 22 – 24 أبريل/نيسان 2009)، وأقر "إعلان سرت بشأن الاستثمار في الزراعة من أجل النمو الاقتصادي والأمن الغذائي". واعترف رؤساء الدول والحكومات في هذا الإعلان بأهمية التدابير والتدخلات الاستباقية لزيادة تمويل الزراعة في إفريقيا؛ وتعهدوا بدعم الإصلاحات السياسية والمؤسسية التي ستعجل بالفرص السوقية المتعلقة بالزراعة وتدمج أصحاب الحيازات الصغيرة في سلاسل القيمة المتزايدة؛ وطالبوا مفوضية الاتحاد الإفريقي، وأمانة الشراكة الجديدة من أجل التنمية في إفريقيا (نيباد)، والمجتمعات الاقتصادية الإقليمية بجملة أمور من بينها تشجيع الشراكات بين القطاعين العام والخاص وتحالفات الأعمال ودعم التمويل التجاري لكافة أجزاء سلسلة القيمة الخاصة بالأعمال الزراعية.

رابعا– التعاون مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) والبنك الدولي ووضع مدونة سلوك للاستثمار الدولي في الزراعة

10 – يمكن أن تؤدي الحيازات الواسعة النطاق للأراضي الزراعية في البلدان النامية من جانب المستثمرين الأجانب إلى إثارة قضايا اقتصادية وسياسية ومؤسسية وقانونية واجتماعية معقدة فيما يتعلق بالأمن الغذائي، وتخفيض الفقر،

[3] انظر ftp://ftp.fao.org/docrep/fao/012/ak486e/ak486e00.pdf

والتنمية الريفية، والحصول على الأراضي والمياه. غير أن الافتقار المستمر إلى الاستثمار في الزراعة كان يعني انخفاض الإنتاجية وجمود الإنتاج. ويمكن أن يساعد الاستثمار الأجنبي في تلبية الاحتياجات المالية وتوفير فوائد إنمائية أوسع مثل نقل التكنولوجيا، وتوليد العمالة، وتطوير البنى الأساسية. ولن تتحقق هذه المنافع الإنمائية وتقل المخاطر بالنسبة لجميع المعنيين إلا إذا صيغت عقود الاستثمار بعناية وكانت هناك أطر تشريعية وسياسية ملائمة. فقاعدة المعلومات الخاصة بتصميم وتنفيذ سياسات وتشريعات فعالة قاعدة ضعيفة. وتتعاون المنظمة، والأونكتاد، والبنك الدولي، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية في مجال البحوث، بما في ذلك إجراء دراسات حالة قطرية، عن مدى وطبيعة تأثيرات الاستثمارات الدولية وتحديد أفضل الممارسات في القانون والسياسات العامة. وقد ساهمت المنظمة في إعداد *تقرير الاستثمار العالمي، 2009* الذي أصدره الأونكتاد عن الاتجاهات في استثمارات الشركات عبر الوطنية في الزراعة. وقد اجتمع خبراء من كل منظمة في روما في يوليو/تموز 2009 لاستعراض الحالة الراهنة للمعرفة والاتفاق على المزيد من أولويات البحث التعاوني.

11 – وقد أدت المخاوف من عدم التركيز على الشواغل المحلية في عقود الاستثمار واتفاقات الاستثمار الدولية، وعدم كفاية القانون المحلي إلى المطالبة بوضع مدونة سلوك دولية لتشجيع الاستثمار المسؤول في الزراعة. وتتعاون المنظمة، والأونكتاد، والبنك الدولي لوضع مدونة سلوك طوعية تبرز الحاجة إلى الشفافية، والاستدامة، ومشاركة أصحاب الشأن، وتشمل الشواغل المحلية المتعلقة بالأمن الغذائي والتنمية الريفية. وستوفر هذه المدونة، التي تستند إلى بحوث مشتركة ومفصلة تتعلق بطبيعة ونطاق وتأثيرات الاستثمار الأجنبي وأفضل الممارسات في القانون والسياسات، إطارا يمكن أن تستند إليه التشريعات الوطنية، واتفاقات الاستثمار الدولية، والمبادرات العالمية عن المسؤولية الاجتماعية المؤسسية، وعقود الاستثمار الفردية. وقد شاركت المنظمات الثلاث في رعاية مائدة مستديرة عن *"تشجيع الاستثمار الزراعي الدولي المسؤول"*، نظمت خلال الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة في سبتمبر/أيلول 2009، وكانت تهدف إلى تحقيق توافق سياسي بشأن طبيعة مدونة السلوك الدولية للاستثمار الأجنبي في الزراعة والخطوات اللازمة لوضعها.

خامسا– اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض

12 – تهدف اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض[4] إلى المحافظة على الأنواع المهددة بالانقراض أو التي قد تصبح كذلك، وعن طريق مراقبة الاتجار الدولي في الأنواع الهامة. وترى المنظمة أن هذه الاتفاقية تقوم بدور مفيد للمساعدة في إدارة مصايد الأسماك؛ غير أن الآراء فيما بين الدول الأعضاء في المنظمة وكذلك فيما بين أطراف الاتفاقية تختلف بدرجة كبيرة حول نطاق هذا الدور والوقت الذي قد يطلب فيه.

13 – وكانت المنظمة وهذه الاتفاقية تعملان معا بصورة وثيقة وبناءة في مجال الأنواع البحرية المستغلة تجاريا لأكثر من عقد من الزمان. وكان أحد العناصر الهامة لهذا العمل يتعلق بالمعايير المستخدمة لتقرير ما إذا كان ينبغي إدراج نوع ما أو عدم إدراجه في المرفقين الأول والثاني من الاتفاقية. وقد قبلت الاتفاقية توصيات المنظمة لتحسين معايير الإدراج في

[4] http://www.cites.org/

الاتفاقية على النحو المطبق على أنواع بحرية مستغلة تجاريا، بناء على دراسات ومشاورات مستفيضة أجرتها المنظمة، عندما اعتمد المؤتمر الثالث عشر للأطراف في الاتفاقية المعايير المنقحة في عام 2004[5].

14 – وفضلا عن هذا، وبناء على طلب الاتفاقية، قامت المنظمة منذ عام 2004 بتقييم المقترحات المقدمة إلى كل مؤتمر من مؤتمرات الأطراف لإدراج أنواع مستغلة تجاريا وقدمت المشورة لاعتراف الاتفاقية بشأن النتائج. ويتم إعداد هذه المشورة من جانب فريق للخبراء تعقده المنظمة قبل مؤتمر الأطراف.

15 – وتسير هذه العملية عموما بصورة جيدة. ففي الاجتماعين الثالث عشر والرابع عشر لمؤتمر الأطراف (المعقودين في عامي 2004 و2007)، وبرغم الاختلافات القوية في الآراء بالنسبة لبعض القضايا، كانت المقررات النهائية لاجتماعي مؤتمر الأطراف تعكس توصيات الفريق. غير أنه في الفترة الأخيرة اعترضت أمانة الاتفاقية وبعض البلدان[6] على تفسير للمنظمة وفريق الخبراء يتعلق بمعايير الإدراج. وكان رأيها هو أن التركيز الذي وجهته المنظمة إلى انقراض الأنواع (التاريخي والحالي) كأساس لقياس وضع الحفظ لا يسري دائما نظرا لأنه قد تكون هناك قياسات أخرى للوضع. غير أنه لم يتم تقديم أي تفسير آخر، بما في ذلك القياسات أو الخطوط التوجيهية بشأن الطرق الأخرى لتفسير المعايير. وتبدي أمانة المنظمة قلقها من أنه إذا سادت هذه الآراء، سيتم إضعاف المتطلبات الخاصة بإجراء تقييم علمي صارم للمقترحات الخاصة بإدراج الأنواع المائية المستغلة تجاريا، وإضعاف قيمة فريق خبراء المنظمة بالنسبة للاتفاقية.

16 – وكانت المنظمة تعمل مع أمانة الاتفاقية ومع الأطراف في محاولة لحل هذه المشكلة ولكن لم يتم التوصل إلى اتفاق حتى الآن، مع أن بلدانا كثيرة تؤيد موقف المنظمة.

17 – وسوف يجتذب مؤتمر الأطراف الخامس عشر المقرر عقده في الدوحة (قطر) في الفترة من 13 إلى 25 مارس/آذار 2010 قدرا كبيرا من الاهتمام العام نظرا لأنه من المتوقع تقديم مقترحات خاصة بإدراج أنواع هامة من الأسماك، بما في ذلك أسماك التونة الأطلسية ذات الزعانف الزرقاء وعدة أنواع من أسماك القرش. ومن المحتمل أن تشمل المقترحات الخاصة بأسماك القرش سمك القرش اللياء وكلب البحر الشوكي، والتي لم يتسن إدراجها في مؤتمر الأطراف الأخير، وكذلك بعض الأنواع الأخرى.

[5] http://www.cites.org/eng/res/09/09-24R14.shtml

[6] ورقة أعدتها أمانة الاتفاقية على العنوان http://www.cites.org/eng/com/SC/58/E58-43.pdf ورد المنظمة على العنوان http://www.cites.org/eng/com/SC/58/E58i-06.pdf

سادسا – الإطار الاستراتيجي للغابات وتغير المناخ

18 – أعدت الشراكة التعاونية في مجال الغابات[7] إطارا استراتيجيا للغابات وتغير المناخ استجابة للحاجة إلى إجراء منسق لوضع وتنفيذ تدابير قائمة على الغابات تتعلق بالتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه. وتسلط هذه الوثيقة الضوء ليس فقط على أهمية الغابات في احتجاز الكربون ولكنها تشير أيضا إلى مدى كونها مصدرا لانبعاثات غازات الدفيئة بسبب إزالة الغابات وتدهورها، وهكذا يصبح لها دور محتمل في تخفيض غازات الدفيئة.

19 – وقد أصدرت المنظمة، بوصفها رئيسا لهذه الشراكة، مطبوعا أثناء المؤتمر الرابع عشر للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في ديسمبر/كانون الأول 2008. وفي ذلك الوقت، رحب خبراء تغير المناخ والأوساط الحرجية الأوسع بهذه المبادرة كمثال جيد لما يمكن أن يتحقق عن طريق الشراكات والعمل المشترك.

20 – ويبين هذا الجهد المنسق الطريقة التي تعمل بها الشراكة. فعن طريق الحوار الذي يجرى بصورة منتظمة، يحدد الأعضاء القضايا الحرجية الرئيسية ذات الاهتمام المشترك ويقررون التدابير الملائمة للتصدي لها بصورة تعاونية.

21 – وهناك رسائل واضحة يراد بها إثراء المناقشات بشأن تغير المناخ في كوبنهاغن وما بعدها. وتؤكد إحدى هذه الرسائل حقيقة أن الإدارة المستدامة للغابات تعد إطارا مجربا وفعالا لتخفيض انبعاثات الكربون واحتجازه وللتكيف مع تغير المناخ في نفس الوقت. وتشير رسالة أخرى إلى ضرورة التعاون فيما بين جميع القطاعات للحد من إزالة الغابات وتدهورها – وهو مجال يستطيع فيه أعضاء الشراكة مساعدة البلدان في سعيها لاعتماد نهج شاملة تجاه التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه فيما يتعلق بالغابات. غير أن هناك رسالة أخرى توجه نداءً عاجلا من أجل بناء القدرات وإصلاح الحوكمة[8].

سابعا– المفاوضات الجارية بشأن نظام دولي للوصول إلى الموارد وتقاسم المنافع في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي

22 – استكمالا للنداء من أجل العمل الذي وجهته الحكومات في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة في عام 2002، كلف مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي جماعة العمل المفتوحة العضوية المخصصة لموضوع الوصول إلى الموارد وتقاسم المنافع بوضع نظام للوصول إلى الموارد وتقاسم المنافع والتفاوض بشأنه. وطلب المؤتمر الثامن لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي من جماعة العمل استكمال عملها في أسرع وقت ممكن قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف،

[7] تعد الشراكة التعاونية في مجال الغابات ترتيبا طوعيا فيما بين 14 منظمة وأمانة دولية لديها برامج فعلية عن الغابات. وهدفها تشجيع الادارة المستدامة للغابات على نطاق العالم وتعزيز الالتزام السياسي بهذا الهدف.

[8] الموقع الشبكي http://www.fao.org/forestry/cpf-climatechange/en/

والمقرر عقده في الفترة من 18 إلى 29 أكتوبر/تشرين الأول 2010. وقبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف، من المقرر أن تجتمع جماعة العمل مرتين أخريين، في نوفمبر/تشرين الثاني 2009 وفى مارس/آذار 2010، لاستكمال عملها. ومن المحتمل أن يتناول النظام موضوع الوصول إلى الموارد وتقاسم المنافع المشتقة من الموارد الوراثية، بما في ذلك الموارد الوراثية للأغذية والزراعة.

23 – ويوجد لدى المنظمة وهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة لها (الهيئة) تاريخ طويل في التعامل مع القضايا المتعلقة بالوصول إلى الموارد الوراثية للأغذية والزراعة وتقاسم منافعها. ففي عام 1983، اعتمد مؤتمر المنظمة "التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية" الذي وضع الأساس لإنشاء الهيئة. وخلال السنوات التالية، تفاوضت الهيئة بشأن مزيد من القرارات التي تفسر التعهد الدولي، وفى عام 1994، بدأ التفاوض بشأن تعهد دولي منقح. ونتيجة لهذه المفاوضات، اعتمد مؤتمر المنظمة في عام 2001 المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وهي الصك الدولي الأول (والوحيد حتى الآن) الملزم قانونا والمطبق بصورة كاملة للوصول إلى الموارد وتقاسم المنافع.

24 – وكانت الهيئة، في دورتها العادية العاشرة (2004)، قد أوصت المنظمة والهيئة بالمساهمة في الأعمال المتعلقة بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع حرصا على دعم الاحتياجات الخاصة للقطاع الزراعي بالنظر إلى جميع مكونات التنوع البيولوجي التي تهم الأغذية والزراعة. ووافقت الهيئة، في دورتها العادية الحادية عشرة (2007)، على أهمية بحث الوصول إلى الموارد وتقاسم المنافع فيما يتعلق بجميع مكونات التنوع البيولوجي للأغذية والزراعة، وقررت أن يكون العمل في هذا المجال من المهام المبكرة في إطار برنامج عملها المتعدد السنوات. وبناء على ذلك، قررت الهيئة بحث الترتيبات والسياسات المتعلقة بالوصول إلى الموارد الوراثية وتقاسم منافعها للأغذية والزراعة في دورتها العادية الثانية عشرة، التي ستعقد في مقر المنظمة، في الفترة من 19 إلى 23 أكتوبر/تشرين الأول 2009. وستسبق الدورة حلقة دراسية خاصة عن المعلومات ستعرض فيها الدراسات التي أجرتها المنظمة عند الإعداد للدورة العادية الثانية عشرة بشأن استخدام الموارد الوراثية وتبادلها في مختلف القطاعات المتصلة بالأغذية والزراعة.

25 – ولم يضع أي بلد أو يطبق حتى الآن نظاما غذائيا مفيدا يستند إلى الموارد الوراثية ذات المنشأ المحلي البحت. ولذلك يوجد توافق في الآراء على أن تبادل الموارد الوراثية للأغذية والزراعة واستخدامها أمران أساسيان لتحقيق الأمن الغذائي واستمراره. ولهذا فإن الشروط التي ينبغي بموجبها الوصول إلى هذه الموارد، وتقاسم المنافع المشتقة من استخدامها، تعد ذات أهمية أساسية بالنسبة لولاية المنظمة.